بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤١
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٧

ملف رقم: ١٩٩٨/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩٥) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن مدى أحقية السيد/ أحمد منصور محمد عبد الواحد - المراقب بالجهاز فى صرف كافة مستحقاته المالية من حوافز ومكافآت بدءًا من تاريخ تعيينه في وظيفة عمدة لقرية الفهميين مركز الصف بمحافظة الجيزة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالته حاصل على بكالوريوس تجارة شعبة إدارة أعمال عام ١٩٩٠ جامعة حلوان، وأنه عين بالجهاز في وظيفة إدارية بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩، ثم نقل إلى الكادر الفنى بدءًا من ١٩٩٧/١٠/١، وتدرج في الوظائف حتى شغل وظيفة مراقب من الفئة الأولى بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية. وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١ تفرغ للعمل كعمدة لقرية الفهميين بمركز الصف - محافظة الجيزة لمدة خمس سنوات، ثم جدد تفرغه عمدة لعدة مرات أخرى تنتهى فى٢٠١٨/٧/١٢، وقد تقدم المعروضة حالته بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ بطلب يلتمس فيه الموافقة على صرف جميع مستحقاته من حوافز ومكافآت بدءًا من تاريخ تعيينه عمدة. وباستطلاع الجهاز لرأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب والتعاون الدولى بشأن المسألة المثارة، انتهت بفتواها بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ - ملف رقم ٣١١٠/٧/٧٥ سجل رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠١٦ - إلى أحقيته فى صرف جميع مستحقاته المالية من حوافز ومكافآت بدءًا من تاريخ تعيينه في وظيفة عمدة. وإذ يرى الجهاز أن المشرع قرر منح العاملين بالجهاز حوافز إنتاج، وناط بمكتب الجهاز مهمة إصدار قرار يحدد قيمة الحوافز التى تصرف فى ضوء ما يحققه الجهاز من أهدافه، ونتائجه، والجهد الذى يبذله أعضاء الجهاز والعاملون فى سبيل ذلك، وأن المشرع اشترط لاستحقاق تلك الحوافز فى كل مرة قضاء مدة عمل فعلى لا تقل عن خمسة عشر يومًا، وبناء على ذلك صدر قرار

رئيس الجهاز رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بوضع قواعد منظمة فى هذا الصدد والتى حددت نسب مقدرة لحوافز الإنتاج تختلف باختلاف ما يبديه الرؤساء عن عضو الجهاز، أو العامل من قيامه بجهد غير عادى فى العمل المكلف به فلا يتوقف منح الحافز على مجرد الحضور الفعلي فقط بدون إنتاجية، وفى ضوء ما تقدم تطلبون الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ – والمستبدلة بموجب نص المادة (الأولى) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات – تنص على أن: "تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم..."، وأن المادة (٢٢) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يستحق العامل أجرًا إضافيًّا عن الأعمال التى يكلف بتأديتها فى غير مواعيد العمل الرسمية وفقاً للقواعد والأحكام التى يضعها مكتب الجهاز. كما يستحق تعويضًا عن الجهود غير العادية التى يكلف بتأديتها أثناء العمل بنسبة (٣٠%) من الراتب الأساسى وبحد أقصى مائة جنيه شهريًّا وفقًا للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز"، وأن المادة (٢٤) منها تنص على أن: "لرئيس الجهاز منح العامل مكافأة تشجيعية نظير ما يبذله من جهود أو ما يؤديه من خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء، وذلك طبقًا للقواعد التى يضعها مكتب الجهاز". وأن المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ المعدلة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "إذا تم تعيين أي من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، عمدة أو شيخ قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله الوظيفة، ويعتبر متفرغًا لعمله كعمدة أو شيخ، متمتعًا بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، والذى نص فى المادة (١) منه على أن: "يمنح العاملون بالجهاز بفرعيه (١ ،٢) حوافز إنتاج وفقًا للقواعد التالية أولاً: ١- بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا ... ٢- يكون تقدير حوافز الإنتاج لباقى الوظائف على النحو التالى: أ- تقدير ممتاز ١٢,٥ (اثنا عشر شهرًا ونصف) من الراتب الأساسى كحد أقصى بشرط أن يكون أداء العامل للعمل المكلف به بطريقة متميزة يقرها وكيل الجهاز أو مدير إدارة مراقبة الحسابات المختص.

ب- تقدير جيد جدًا ١٢ (اثنا عشر شهرًا) من الراتب الأساسى. ج- تقدير جيد ٩,٥ (تسعة أشهر ونصف الشهر) من الراتب الأساسى، ويكون منح هذا التقدير مسببًا. د- تقدير متوسط ٧,٥ (سبعة أشهر ونصف الشهر) من الراتب الأساسى، ويكون منح هذا التقدير مسببًا. ثانيًا: لوكيل الجهاز أو مدير إدارة مراقبة الحسابات اقتراح حرمان العامل كلياً من الحوافز الشهرية، على أن يقدم لرئيس الجهاز ما يبرر ذلك. ثالثًا: لا يجوز منح العامل حوافز بتقدير يجاوز جيد فى حالة انقطاعه عن العمل أو توقيع جزاء تأديبى عليه خلال شهر الاستحقاق... سادسًا: تستحق الحوافز المشار إليها لمن قضى فى العمل أيام عمل فعلية لا تقل عن خمسة عشر يومًا، ويدخل فى حساب أيام العمل الفعلية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "على الأمانة العامة أن تعرض على مكتب الجهاز بناء على طلب العامل حالات عدم استحقاق الحوافز طبقًا لأحكام هذا القرار. ويصدر مكتب الجهاز قراره فى هذا الشأن، وله أن يحدد نسبة من الاستحقاق فى ضوء ما يقدمه العامل من أوراق ومستندات".

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه ناط برئيس الجمهورية إصدار لائحة تنظم شئون العاملين بالجهاز، بناء على اقتراح رئيس الجهاز تتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة، وجميع القواعد المتعلقة بشئونهم. وتنفيذًا لذلك تم إصدار هذه اللائحة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩٩، والتي نصت في المادتين رقمى (٢٢)، و(٢٤) منها على استحقاق العامل مقابلاً عن الأعمال الإضافية والجهود غير العادية التي يكلف بها من الجهة المختصة، وذلك طبقًا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة، وأجازت لرئيس الجهاز في نطاق سلطته التقديرية، طبقًا لمقتضيات وطبيعة العمل، منح العاملين مكافأة تشجيعية نظير ما يبذلونه من جهود، أو ما يؤدونه من خدمات ممتازة، أو أعمال، أو بحوث، أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، وذلك وفق القواعد التى يضعها مكتب الجهاز، وهو ما يقتضى أن يكون العامل قائمًا بأعمال وظيفته بالفعل مضطلعًا بأعبائها، وليس متفرغًا لأعباء وظيفة أخرى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن المشرع فى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ، أجاز للعاملين المدنيين بالدولة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام التقدم لشغل وظيفة عمدة، فإذا تم تعيين أي منهم في تلك الوظيفة عُدَّ متفرغًا لعمله طوال مدة شغله لوظيفة العمدة، واحتفظ له المشرع بوظيفته الأصلية مع تمتعه بجميع مميزات وظيفته الأصلية، وقرر أحقيته في صرف راتب وبدلات هذه الوظيفة، ولما كان ذلك، وكان الأصل العام المقرر بشأن استحقاق العامل لمميزات وظيفته ورواتبها وبدلاتها ومكافآتها وغير ذلك من المزايا، هو أن: "الأجر وملحقاته مقابل العمل"، وأن احتفاظ من يشغل

وظيفة العمدة براتب وبدلات وظيفته الأصلية يمثل استثناءً على هذا الأصل، والاستثناء – طبقًا للقاعدة المُقررة فى هذا الشأن – لا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، لذا كان لزامًا أن يقتصر هذا الاحتفاظ على الأجر الأساسي له، وملحقاته اللصيقة به التي تدور معه وجودًا وعدمًا والتى تصرف بصورة جماعية كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل طبيعة العمل، أما غير ذلك من الحوافز والمكافآت والمزايا التى يرتبط صرفها بأداء العامل لجهد غير عادي، أو تحقيق معدلات قياسية، أو معدلات حضور وانصراف، أو غير ذلك من الأمور التى تختلف من عامل إلى آخر، فإنها لا تدخل ضمن المستحقات المُشار إليها، إذ لو أراد المشرع غير ذلك ما أعوزه النص.

ولما كان الثابت مما سبق أن استحقاق العامل بالجهاز المركزى للمحاسبات للأجر الإضافى ومقابل الجهود غير العادية رهين بالوجود الفعلى في العمل، وبذل مجهود إضافى أثناء ساعاته، أو القيام بعمل إضافى بعد انقضاء مواعيده، وأن المكافأة التشجيعية مرهونة ببذل جهد يؤدى إلى تحسين بيئة وطرق العمل، كما أن الثابت مما سبق أن مناط استيفاء الاشتراطات المقررة لاستحقاق حوافز الإنتاج الصادر بها قرار رئيس الجهاز رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، هو تقييم أداء العامل بمستوى معين، طبقًا لما تقدم بيانه، وهو ما يقتضى أن يكون قائمًا بالعمل فعلاً، وكل ذلك لا يتحقق فى المعروضة حالته لتفرغه تطبيقًا لحكم المادة (٢٢) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالته في صرف الأجر الإضافي ومقابل الجهود غير العادية، أو الحصول على المكافآت التشجيعية، أو حوافز الإنتاج المقررة بموجب قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٩ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/ باحث قانونى/ صالح فتحى، لغة عربية/ أحمد حسين.